Distr.: General 9 May 2007 Arabic

Original: English

# اللجنة القانونية والتقنية



الدورة الثالثة عشرة

كينغستون، جامايكا

۹ - ۲۰ تموز/يوليه ۲۰۰۷

مشروع نظام التنقيب عن قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة

الديباجة

وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")، يمثل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها، تراثا مشتركا للإنسانية، ويتم استكشافها واستغلالها لمصلحة الإنسانية جمعاء، التي تتصرف السلطة الدولية لقاع البحار لصالحها. وهدف هذه المجموعة من المواد هو الترتيب للتنقيب عن قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها.

<sup>\*</sup> أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

# الجزء الأول

#### مقدمة

#### المادة ١

# المصطلحات المستخدمة ونطاقها

١ - للمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية نفس المعنى في هذا النظام.

7 - وفقا للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرحة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق")، تفسر أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرحة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وتطبق معا بوصفهما صكا واحدا. وتفسر مواد هذا النظام والإشارات الواردة فيها إلى الاتفاقية وتطبق وفقا لذلك.

# ٣ - لأغراض هذا النظام:

- (أ) يعني مصطلح "القشور الغنية بالكوبالت" الرواسب الهيدروكسيدية/ الأكسيدية من قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت التي تكونت من ترسب المعادن مباشرة من مياه البحار على الطبقات السفلية الصلبة التي تحتوي على تركيزات ضئيلة ولكن مهمة من الكوبالت والمنغنيز والحديد والتيتانيوم والنيكل والبلاتين والموليبدين والتيليريوم والسيريوم والعناصر المعدنية والأرضية النادرة الأحرى؛
- (ب) يعني مصطلح "الاستغلال" استخراج القشور الغنية بالكوبالت في المنطقة للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، يما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن وتسويقها؟
- (ج) يعني مصطلح "الاستكشاف" البحث، بحقوق خالصة، عن رواسب القشور الغنية بالكوبالت في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واستخدام واختبار نظم ومعدات الاستخلاص، ومرافق المعالجة وأنظمة النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال؛
- (c) يستمل مصطلح "البيئة البحرية" المكونات الفيزيائية والكيميائية، والجيولوجية، والبيولوجية، والظروف والعوامل التي تتفاعل فيما بينها وتحدد إنتاجية النظم الإيكولوجية البحرية وأوضاعها وحالتها ونوعيتها، ومياه البحار والمحيطات والمحال الجوي فوق تلك المياه، فضلا عن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛

- (ه) يعني مصطلح "التنقيب" البحث عن رواسب القشور الغنية بالكوبالت في المنطقة، ويشمل ذلك تقدير تكوين وحجم وتوزيع رواسب القشور الغنية بالكوبالت، وقيمها الاقتصادية، دون أن تترتب على ذلك أية حقوق خالصة؟
- (و) يعني مصطلح "الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية" أي أثر يصيب البيئة البحرية جراء الأنشطة في المنطقة، ويمثل تغييرا ضارا ذا شأن في البيئة البحرية يجري تقديره وفقا للقواعد والأنظمة والإحراءات التي اعتمدها السلطة استنادا إلى المعايير والممارسات المعترف بها دوليا.
- لا يوثر هذا النظام بأي شكل من الأشكال في حرية البحث العلمي، وفقا للفقرة ٨٧ من الاتفاقية، أو في الحق في إجراء أبحاث علمية بحرية في المنطقة وفقا للمادتين
  ١٤٣ و ٢٥٦ من الاتفاقية. وليس في هذا النظام ما يفسر بطريقة تقيد ممارسة الدول حريات أعالي البحار المنصوص عليها في المادة ٧٨ من الاتفاقية.
- مكن استكمال هذا النظام بقواعد وأنظمة وإجراءات إضافية تتعلق، بوجه حاص،
  بحماية البيئة البحرية وحفظها. ويخضع هذا النظام لأحكام الاتفاقية والاتفاق وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

# الجزء الثاني

# التنقيب

#### المادة ٢

#### التنقيب

١ - يجري التنقيب وفقا للاتفاقية ولهذا النظام، ولا يمكن بدؤه إلا إذا أبلغ الأمين العام المنقب أن إخطاره قد سُجل عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤.

٢ – يمتنع عن التنقيب متى وحدت أدلة مادية تشير إلى خطر إلحاق ضرر حسيم بالبيئة البحرية.

٣ - يمتنع عن التنقيب في قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت، أو في قطاع محجوز، كما لا يجوز التنقيب في قطاع حظر المجلس استغلاله لوجود خطر يهدد بإلحاق ضرر حسيم بالبيئة البحرية.

٤ - لا يمنح التنقيب أي حقوق للمنقب فيما يتعلق بالموارد. على أنه يجوز للمنقب استخراج كمية معقولة من المعادن تكون الكمية اللازمة للاختبار وليس لأغراض تجارية.

- لا يوحد أي حد زمني للتنقيب، باستثناء التوقف عن التنقيب في قطاع معين بناء على إخطار خطي موجّه من الأمين العام إلى المنقّب بأن الموافقة قد تمت على خطة عمل للاستكشاف بشأن ذلك القطاع.
- ٦ يجوز لأكثر من منقب إجراء التنقيب في القطاع نفسه أو القطاعات نفسها في آن واحد.

#### الإخطار بالتنقيب

- ١ يقوم المنقّب المقترح بإخطار السلطة بعزمه على القيام بالتنقيب.
- ٢ يقدم كل إخطار تنقيب بالشكل المحدد في المرفق ١ لهذا النظام، ويوجّه إلى الأمين
  العام ويكون مستوفيا لشروط هذا النظام.
  - ٣ يقدم كل إخطار على النحو التالي:
  - رأ) في حالة الإخطارات الصادرة عن دولة: من قِبل السلطة المعينة لهذا الغرض؛
    - (ب) في حالة الإخطارات الصادرة عن كيان، من قبل ممثله المعيّن؛
  - (ج) في حالة الإخطارات الصادرة عن مؤسسة: من قبل السلطة المختصة فيها؟
    - ٤ يقدم كل إخطار بإحدى لغات السلطة، ويتضمن كل إخطار ما يلي:
    - (أ) اسم المنقّب المقترح وممثله المعين، وجنسية كل منهما وعنوانه؛
- (ب) إحداثيات القطاع أو القطاعات التي سيجري التنقيب فيها، وفقا لأحدث معيار دولي مقبول بوجه عام تستخدمه السلطة؛
- (ج) سرد عام لبرنامج التنقيب يشمل موعد البدء المقترح ومدة التنقيب التقريبية؟
  - (د) تعهد كتابي مرض من قِبل المنقب المقترح:
- 1° بالامتثال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وذلك فيما يتعلق بما يلي:
- أ التعاون في برامج التدريب المتصلة بالبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية؟
  - ب حماية البيئة البحرية وحفظها؟

07-28630

'۲' قبول تحقق السلطة من الامتثال لذلك؛

"" تزويد السلطة، بالقدر الممكن عمليا، بأي بيانات قد تكون متصلة بحماية وحفظ البيئة البحرية.

#### المادة ع

### النظر في الإخطارات

١ - يوجه الأمين العام إشعارا كتابيا باستلام كل إخطار مقدم بموجب المادة ٣، ويحدد فيه تاريخ الاستلام.

٢ - يقوم الأمين العام باستعراض الإخطار واتخاذ إحراء بشأنه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ استلامه. فإذا كان الإخطار مستوفيا لشروط الاتفاقية وشروط هذا النظام، يسجل الأمين العام تفاصيل الإخطار في سجل يحتفظ به لهذا الغرض ويبلّغ المنقب كتابيا بأن الإخطار قد سُجّل على هذا النحو.

٣ - يقوم الأمين العام، في غضون ٥٥ يوما من استلام الإخطار، بإبلاغ المنقب المقترح، كتابيا، إذا تضمن الإخطار أي جزء من قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف أو استغلال أي فئة من الموارد، أو تضمن أي جزء من قطاع محجوز أو أي جزء من قطاع لم يوافق المجلس استغلاله بسبب خطر يهدد بإلحاق ضرر حسيم بالبيئة البحرية، أو إذا كان التعهد الكتابي غير مرض. ويزود المنقب المقترح ببيان كتابي بالأسباب. وللمنقب المقترح، في حالات كهذه، أن يقدم في غضون ٩٠ يوما إخطارا معدلا. ويقوم الأمين العام، في غضون ٥٠ يوما، باستعراض هذا الإحطار المعدل واتخاذ إجراء بشأنه.

٤ - يبلغ المنقّب الأمين العام كتابيا بأي تغيير في المعلومات الواردة في الإخطار.

لا يكشف الأمين العام عن أي تفاصيل ترد في الإخطار إلا بموافقة مكتوبة من المنقب. ولكن يتعين أن يقوم الأمين العام من حين لآخر بإبلاغ جميع أعضاء السلطة بموية المنقبين وبالقطاعات العامة التي تجرى فيها عمليات التنقيب.

#### المادة ٥

### هماية وحفظ البيئة البحرية خلال التنقيب

1 - يتخذ كل منقب، بالقدر الممكن بصورة معقولة، التدابير اللازمة لمنع والحد من ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية والناجمة عن التنقيب،

مستخدما لهذا الغرض أفضل الوسائل القابلة للتطبيق عمليا والمتاحة لديه. وبصفة حاصة يقلل ككل منقب إلى أدنى حد أو يزيل ما يلي:

- (أ) الآثار البيئية الضارة الناجمة عن التنقيب؛
- (ب) التعارض أو التداخل الفعلي أو المحتمل مع أنشطة البحث العلمي البحرية الجارية أو المعتزمة، وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي ستوضع مستقبلا في هذا الصدد.
- تعاون المنقبون مع السلطة في وضع وتنفيذ برامج لرصد وتقييم الآثار المحتملة
  لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت على البيئة البحرية.
- ٣ يخطر المنقب الأمين العام حطيا على الفور، وبأكثر الوسائل فعالية، بأي حادث ينشأ
  عن التنقيب ويهدد بإلحاق ضرر حسيم بالبيئة البحرية. ويتصرف الأمين العام لدى تلقي هذا
  الإخطار بطريقة تتسق والمادة ٣٥.

#### المادة ٦

### التقرير السنوي

١ - يُقدم المُنقب إلى السلطة خلال ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية تقريرا سنويا عن حالة التنقيب. ويُقدم الأمين العام هذه التقارير إلى اللجنة القانونية والتقنية. ويتضمن كل واحد من هذه التقارير ما يلى:

- (أ) وصف عام لحالة التنقيب، والنتائج الرئيسية المتوصل إليها؛
- (ب) معلومات عن الامتثال للتعهدات المشار إليها في الفقرة ٤ (د) من المادة ٣؛ و
- (ج) معلومات عن الامتثال للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي ستوضع مستقبلا في هذا الصدد.

٢ – إذا اعتزم المنقب المطالبة بنفقات التنقيب بوصفها جزءا من تكاليف الإعداد المتكبدة قبل بدء الإنتاج التجاري، عليه أن يقدم بيانا سنويا بالنفقات الفعلية والمباشرة التي تكبدها في تنفيذ عملية التنقيب يكون ممتثلا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدقا عليه من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول.

# سرية البيانات والمعلومات الواردة في التقرير المستمدة من عمليات التنقيب

١ - يكفل الأمين العام سرية جميع البيانات والمعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب المادة ٦، وتنطبق على ذلك، مع إدخال ما يلزم من تعديل، أحكام المادتين ٣٨ و ٣٩، شريطة ألا تعتبر البيانات والمعلومات المتصلة حصرا ببرامج رصد البيئة سرية.

٢ - للأمين العام أن يكشف في أي وقت، بموافقة المنقب المعني، عن بيانات ومعلومات تتصل بالتنقيب في قطاع قُدم إخطار بشأنه. وللأمين العام أن ينشر هذه البيانات والمعلومات متى تأكد له أن المنقب لم يعد موجودا أو لا يمكن العثور عليه.

المادة ٨

# الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المنقب الأمين العام كتابيا على الفور بأي شيء ذي طابع أثري أو تاريخي يعشر عليه في المنطقة، وبمكانه. وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الجزء الثالث

طلبات الموافقة في شكل عقود على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

الفرع ١

أحكام عامة

المادة ٩

# أحكام عامة

رهنا بأحكام الاتفاقية، يمكن أن تقدم الجهات التالية طلبا إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف:

- (أ) المؤسسة، لحسابها الخاص أو في إطار ترتيب مشترك؛
- (ب) الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يكون لهذه الدول أو الاعتباريون الذين يكملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، عندما تزكيهم هذه الدول، أو أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تتوافر فيها شروط هذا النظام.

# الفرع ٢ محتويات الطلبات

#### المادة ١٠

### شكل الطلبات

١ - يقدم كل طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بالشكل المحدد
 في المرفق ٢ لهذا النظام ويوجه إلى الأمين العام ويكون متفقا وشروط هذا النظام.

### ٢ - يقدم كل طلب على النحو التالى:

- (أ) في حالة طلب صادر عن دولة طرف، تقدمه السلطة المعينة لذلك الغرض؛
- (ب) في حالة طلب صادر عن كيان، يقدمه ممثل الكيان المعيّن أو السلطة التي تعينها لذلك الغرض الدولة أو الدول المُزكّية؟
  - (ج) في حالة طلب صادر عن المؤسسة، تقدمه السلطة المختصة في المؤسسة.
- ٣ يتضمن كل طلب مقدم من مؤسسة حكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها
  في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩ أيضا ما يلي:
- (أ) معلومات كافية لمعرفة جنسية مقدم الطلب أو هوية الدولة أو الدول التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه؟
- (ب) المكان الرئيسي لعمل مقدم الطلب أو محل سكنه ومكان تسجيله، إن كان هذا منطقا.
- يتضمن كل طلب مقدم من شراكة كيانات أو اتحاد كيانات المعلومات اللازمة
  فيما يتعلق بكل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد.

#### المادة ١١

# شهادة التزكية

1 - يُشفع بكل طلب مقدم من إحدى المؤسسات الحكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩ شهادة تزكية تُصدرها الدولة التي تعد المؤسسة أو الكيان من رعاياها أو التي تسيطر عليها أو عليه سيطرة فعلية. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة شراكة الكيانات أو اتحاد الكيانات المنتمية لأكثر من دولة، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.

07-28630

- ۲ إذا كانت لمقدم الطلب جنسية دولة واحدة ولكن السيطرة الفعلية عليه بأيدي دولة أحرى أو رعاياها، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.
- توقع كل شهادة تزكية حسب الأصول بالنيابة عن الدولة المقدمة باسمها الشهادة،
  وينبغي أن تتضمن:
  - (أ) اسم مقدم الطلب؛
  - (ب) اسم الدولة المزكية؛
  - (ج) بيان بأن مقدم الطلب:
  - 1' هو من رعايا الدولة المزكية؛
  - ٢' أو يخضع فعليا لسيطرة الدولة المزكية أو رعاياها؟
    - (د) إقرار بأن الدولة تزكي مقدم الطلب؛
- (ه) تاريخ إيداع صك تصديق الدولة المزكية على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها؟
- (و) إقرار بأن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية وفقا للمادة ١٣٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥٣، والفقرة ٤ من مرفق الاتفاقية الثالث.
- ختثل لأحكام هذه المادة أيضا الدول أو الكيانات الداخلة في ترتيب مشترك مع المؤسسة.

# المساحة الإجمالية المشمولة بالطلب

- ١ لأغراض هذا النظام، "قطعة القشور الغنية بالكوبالت" حلية أو أكثر في شبكة بالشكل الذي تقدمه السلطة، قد تكون مربعة أو مستطيلة الشكل ولا تزيد مساحتها عن
  ٢٠ كيلومترا مربعا.
- ٢ تتضمن المساحة المشمولة بكل طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت، ما لا يزيد على ١٠٠ قطعة قشور غنية بالكوبالت يرتبها مقدم الطلب في عناقيد، كما يرد في الفقرة ٣ أدناه.
- ٣ تؤلف خمس قطع متتاخمة من القشور الغنية بالكوبالت عنقودا من قطع القشور الغنية بالكوبالت. وتعتبر القطعتان اللتان تتلامسان عند أي نقطة قطعتين متتاخمتين، ولا يلزم أن

تكون عناقيد قطع القشور الغنية بالكوبالت متتاخمة، لكن ينبغي أن تكون على مقربة وتقع داحل ذات المنطقة الجغرافية.

٤ - استثناء من أحكام الفقرة ٢ أعلاه، إذا اختار مقدم الطلب أن يساهم بالقيام بأنشطة في منطقة محجوزة عملا بالمادة ٩ من المرفق الثالث من الاتفاقية ووفقا للمادة ١٧، لا تتجاوز المساحة الكلية التي يغطيها الطلب ٢٠٠ قطعة قشور غنية بالكوبالت. وترتب هذه القطع في مجموعتين تتساوى قيمتهما التجارية المقدرة. ويرتب مقدم الطلب كل مجموعة من قطع القشور الغنية بالكوبالت منها في عناقيد، كما يرد في الفقرة ٣ أعلاه.

#### المادة ١٣

### القدرات المالية والتقنية

1 - يحتوي كل طلب للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف على معلومات محددة وكافية لتمكين المجلس من تقرير ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا وتقنيا على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف وعلى الوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة.

٢ - يتضمن الطلب الذي تقدمه المؤسسة، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بيانا من سلطتها المختصة يشهد بأن المؤسسة لديها الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف المقدرة لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٣ - يتضمن الطلب المقدم من دولة أو من مؤسسة حكومية، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بيانا من الدولة أو من الدولة المزكية يشهد بأن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٤ - يتضمن الطلب المقدم من كيان، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، نسخا من بياناته المالية المراجعة، يما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأحيرة، وتكون هذه ممتثلة لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدقا عليها من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول؟

(أ) وإذا كان مقدم الطلب كيانا نُظم حديثا وليست لديه ميزانية عمومية مصدق عليها، تقدم ميزانية عمومية مؤقتة مصدق عليها من مسؤول مناسب يعمل لدى مقدم الطلب؛

(ب) وإذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، تقدم نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيان من ذلك الكيان يمتثل لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ويكون مصدقا

عليه من قِبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول بما يؤكد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؛

(ج) وإذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، يقدم بيان من الدولة أو المؤسسة الحكومية يشهد فيه بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف.

إذا كان مقدم الطلب المشار إليه في الفقرة ٤ يعتزم تمويل خطة العمل المقترحة للاستكشاف عن طريق القروض، يتضمن طلبه مقدار تلك القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

### ٦ - يشمل كل طلب ما يلي:

- (أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من حبرة ومعرفة ومهارات ومؤهلات فنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن حصائص تلك التكنولوجيا؟
- (ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية.

٧ - إذا كان مقدم الطلب شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخلة في ترتيب مشترك،
 يقوم كل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد بتوفير المعلومات التي تقتضيها هذه المادة.

#### المادة ١٤

# العقود السابقة المبرمة مع السلطة

إذا سبق أن مُنح مقدم الطلب عقدا مع السلطة، أو مُنح عقد مع السلطة لأي عضو من أعضاء شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخل في ترتيب مشترك، عند تقديم الطلب من قبل شراكة أو اتحاد من هذا القبيل، يتضمن الطلب ما يلي:

- (أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛
- (ب) التواريخ والأرقام المرجعية والعناوين لكل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؟

(ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، إن كان قد حدث ذلك.

#### المادة ١٥

#### التعهدات

يقدم كل مقدم طلب، بما في ذلك المؤسسة، كجزء من طلبه للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف تعهدا خطيا إلى السلطة:

- (أ) بقبول تنفيذ ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وقرارات أجهزة السلطة وأحكام عقوده مع السلطة، وبالامتثال لها؟
- (ب) بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛
- (ج) تزويد السلطة بتأكيد كتابي للوفاء بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد.

#### المادة ٦٦

اختيار مقدم الطلب المساهمة في قطاع محجوز أو تقديم حصة في رأس المال في ترتيب لتشكيل مشروع مشترك

يقوم كل مقدم طلب عند التقدم بطلبه باحتيار إما:

- (أ) أن يسهم بقطاع يحجز لتنفيذ أنشطة عملا بالمادة ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية وفقا للمادة ١٧؛ وإما
- (ب) أن يقدم حصة في رأس المال في ترتيب لتشكيل مشروع مشترك وفقا للمادة ١٩.

#### المادة ۱۷

# البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها قبل تعيين قطاع محجوز

۱ - إذا اختار مقدم الطلب أن يسهم بقطاع محجوز، يكون القطاع المشمول بالطلب على قدر من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة بما يكفي لإتاحة القيام بعمليتي تعدين.
 ويشكل مقدم الطلب القطع وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢.

٢ - يحتوي كل طلب من هذا القبيل على بيانات ومعلومات كافية على النحو المبين في البند الثاني من المرفق ٢ لهذا النظام، تتعلق بالقطاع المشمول بالطلب لكي يتمكن المجلس،

07-28630

بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، من تعيين قطاع محجوز استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لكل جزء. وتتمثل هذه البيانات والمعلومات في البيانات المتوافرة لدى مقدم الطلب بشأن جزأي القطاع المشمول بالطلب، يما في ذلك البيانات المستعملة في تحديد قيمته التجارية.

7 - إذا تبين للمجلس أن البيانات والمعلومات المقدمة من مقدم الطلب، بموجب البند الثالث من المرفق ٢ لهذا النظام، مرضية .. يعيّن استنادا إلى ذلك، وآخذا في الاعتبار توصية اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الذي سيكون قطاعا محجوزا من القطاع المشمول بالطلب. ويصبح القطاع المعين على هذا النحو قطاعا محجوزا حالما تتم الموافقة على خطة العمل الاستكشافي المتعلقة بالقطاع غير المحجوز ويوقع العقد. وإذا ما قرر المجلس وجود حاجة إلى معلومات إضافية وفقا لهذا النظام وللمرفق الثاني، يحيل المسألة مرة أحرى إلى اللجنة كي تواصل النظر فيها، ويحدد المعلومات الإضافية اللازمة.

٤ - يجوز للسلطة أن تكشف وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية،
 عن البيانات والمعلومات التي ينقلها مقدم الطلب إلى السلطة فيما يتعلق بالقطاع المحجوز،
 وذلك بمجرد الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف وإصدار العقد.

#### المادة ١٨

# طلبات الموافقة على خطط العمل فيما يتعلق بقطاع محجوز

1 - يجوز لأي دولة نامية، أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه ويخضع لسيطرة الفعلية أو لسيطرة دولة نامية أخرى أو أي مجموعة مما سلف، إخطار السلطة برغبتها في تقديم خطة عمل للاستكشاف بشأن قطاع محجوز. ويحيل الأمين العام هذا الإخطار إلى المؤسسة، وعليها أن تعلم الأمين خطيا، في غضون ستة أشهر، بما إذا كانت تعتزم الاضطلاع بأنشطة في ذلك بأنشطة في ذلك القطاع، كان عليها، وفقا للفقرة ٤، أن تبلغ كتابيا أيضا المتعاقد الذي يكون طلبه المتعلق بالموافقة على خطة عمل للاستكشاف قد شمل أصلا ذلك القطاع.

٢ - يجوز تقديم طلبات للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف في قطاع محجوز في أي وقت بعد أن يُصبح ذلك القطاع متاحا في أعقاب اتخاذ المؤسسة قرارا بألها لا تعتزم القيام بأي أنشطة في ذلك القطاع، أو إذا لم تتخذ المؤسسة، في غضون ستة أشهر من استلام إخطار من الأمين العام، قرارا بشأن ما إذا كانت تعتزم القيام بأنشطة في ذلك القطاع، أو تبلغ الأمين العام كتابيا بألها تحري مباحثات بشأن احتمال القيام بمشروع

مشترك. وفي الحالـة الأحيرة، تُمنح المؤسسة عاما واحدا من تاريخ هذا الإخطار كي تقرر ما إذا كانت ستضطلع بأنشطة في ذلك القطاع.

7 - إذا لم تقدم المؤسسة أو أي دولة نامية، أو أي من الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ طلبا للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف للقيام بأنشطة في قطاع محجوز في غضون ١٥ عاما من بدء المؤسسة القيام بوظائفها بصورة مستقلة عن أمانة السلطة، أو في غضون ١٥ عاما من التاريخ الذي حُجز فيه ذلك القطاع للسلطة، مع اعتبار أحدث التاريخين، حق للمتعاقد الذي كان طلبه بالموافقة على خطة عمل للاستكشاف قد شمل أصلا ذلك القطاع تقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف في ذلك القطاع شريطة أن يعرض، بحسن نية، إدخال المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

كل متعاقد حق الأولوية في أن يرفض الدخول في اتفاق مشروع مشترك مع المؤسسة لاستكشاف القطاع الداخل في طلبه الموافقة على خطة عمل للتنقيب، والذي عينه المجلس بوصفه قطاعا محجوزا.

#### المادة ١٩

# المشاركة في رأس المال في ترتيب لتشكيل مشروع مشترك

١ - إذا احتار مقدم الطلب أن يعرض المشاركة في رأس المال في ترتيب لتشكيل مشروع مشترك، فعليه تقديم بيانات ومعلومات وفقا للمادة ٢٠. ويخضع القطاع الذي سيخصص لمقدم الطلب لأحكام المادة ٢٧.

٢ - يشمل ترتيب تشكيل مشروع مشترك الذي يسري اعتبارا من التاريخ الذي يقدم
 فيه مقدم الطلب طلب عقد استغلال، ما يلي:

(أ) تحصل المؤسسة على حد أدبى قدره ٢٠ في المائة من المشاركة في رأس المال في إطار ترتيب المشروع المشترك بناء على الأسس التالية:

1° يتم الحصول على نصف المشاركة في رأس المال دون أي مدفوعات مباشرة أو غير مباشرة لمقدم الطلب وتعامل على أساس التساوي مع مشاركة مقدم الطلب في رأس مال المشروع، بالنسبة لكل الأغراض؛

'۲' يتعامل باقي المشاركة في رأس المال على أساس التساوي مع مشاركة مقدم الطلب، بالنسبة لكل الأغراض، إلا أن المؤسسة لن تتسلم أي أرباح موزعة فيما يتعلق بهذه المشاركة إلى أن يستعيد مقدم الطلب إجمالي مشاركة في رأس المال في إطار المشروع المشترك؛

07-28630

- (ب) استثناء من الفقرة الفرعية (أ)، يتيح مقدم الطلب، مع ذلك، للمؤسسة فرصة شراء ثلاثين في المائة أحرى للمشاركة في رأس المال في ترتيب مشروع مشترك، أو نسبة أقل حسبما تختار المؤسسة شراءه، استنادا إلى التعامل القائم على المساواة مع مقدم الطلب بالنسبة لجميع الأغراض<sup>(۱)</sup>:
- (ج) باستثناء ما هو منصوص عليه تحديدا في الاتفاق بين مقدم الطلب والمؤسسة، لا تكون المؤسسة، بسبب مشاركتها، ملزمة على أي وجه آخر بتوفير أموال أو ائتمانات أو بإصدار ضمانات أو بأن تقبل، بأي وجه آخر، أي تبعات مالية أيا كانت من أجل ترتيب المشروع المشترك أو باسمه، كما لا تكون ملزمة بأن تكتتب لمزيد من المشاركة في رأس المال حتى تحافظ على مشاركتها المتناسبة في ترتيب المشروع المشترك.

البيانات والمعلومات التي يجب أن تقدم من أجل الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

١ - ينبغي على كل مقدم طلب أن يقدم المعلومات التالية بغية الحصول على موافقة في شكل عقد على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

- (أ) وصف عام وحدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، مثل إجراء دراسات حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أحذها في الاعتبار عند الاستكشاف؟
- (ب) وصف لبرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية وفقا لهذا النظام وأي قواعد أنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إحراء تقييم للتأثير الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة، مع مراعاة أي توجيهات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؟
  - (ج) تقييم أولى للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛
- (د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، وتقليلها ومراقبتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛
- (ه) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٣؟

<sup>(</sup>١) يلزم توضيح أحكام وشروط هذه المشاركة في رأس المال بمزيد من التفصيل.

(و) حدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

إذا اختار مقدم الطلب أن يسهم بقطاع محجوز، يقدم مقدم الطلب البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا القطاع بعد تعيين المجلس للقطاع المحجوز وفقا للفقرة ٣ من المادة
 ١٧٠.

٣ - إذا احتار مقدم الطلب أن يعرض حصة في رأس المال أو في ترتيب مشروع مشترك، يحيل مقدم الطلب البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا القطاع عند الإعلان عن اختياره.

# الفوع ٣ الرسوم

#### المادة ٢١

### رسوم الطلبات

1 - يكون رسم تجهيز طلبات الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف ٢٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادله بعملة قابلة للتحويل دون قيود. وهذا الرسم يدفعه مقدم الطلب إلى السلطة عند تقديم الطلب.

٢ - يقوم المحلس، من وقت لآخر، بمراجعة مقدار الرسم لكفالة تغطية الرسم للتكاليف
 الإدارية التي تتكبدها السلطة في تجهيز الطلب.

# الفرع ٤ تجهيز الطلبات

#### المادة ٢٢

# استلام الطلبات والإشعار باستلامها وحفظها في مكان مأمون

يقوم الأمين العام بما يلي:

- (أ) توجيه إشعار كتابي باستلام كل طلب مقدم بموجب هذا الجزء للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف، ويحدد فيه تاريخ الاستلام؛
- (ب) حفظ الطلب وملحقاته ومرفقاته في مكان مأمون وضمان سرية جميع البيانات والمعلومات السرية الواردة في الطلب؟

07-28630

(ج) إخطار أعضاء السلطة باستلام هذا الطلب وتعميم معلومات عليهم بشأن الطلب تكون ذات طابع عام وغير سري.

#### المادة ٢٣

### نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات

1 - عند استلام طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف، يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة القانونية والتقنية بهذا الطلب ويدرج النظر فيه كبند في حدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة.

- ٢ تدرس اللجنة الطلبات وفقا لترتيب ورودها.
  - ٣ تقرر اللجنة ما إذا كان مقدم الطلب:
  - (أ) قد امتثل لأحكام هذا النظام؛
- (ب) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٥
- (ج) يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (د) قد وفّى على نحو مرضٍ بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة.
- ٤ تقرر اللجنة، وفقا للشروط المحددة في هذا النظام ولإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف:
  - أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛
  - (ب) توفر حماية وحفظ البيئة البحرية بشكل فعال؛
- (ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.
- و إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.
- ٦ تمتنع اللجنة عن التوصية بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولا:
  - (أ) بخطة عمل لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت وافق عليها المحلس؛ أو

(ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أحرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت إلى عرقلة الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافق عليها للموارد الأخرى عرقلة شديدة؟ أو

(ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استكشافه في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر حسيم بالبيئة البحرية.

٧ - باستثناء الطلبات المقدمة من المؤسسة، باسمها هي أو في مشروع مشترك، والطلبات المقدمة بموجب المادة ١٧، لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف إذا كان جزء أو كل القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولا بقطاع محجوز أو بقطاع معين من قبل المجلس بوصفه قطاعا محجوزا.

٨ - إذا وحدت اللجنة أن الطلب لا يمتثل هذا النظام، تخطر مقدم الطلب بذلك كتابيا، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. ويجوز لمقدم الطلب أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ هذا الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أحرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، تخطر مقدم الطلب بذلك وتتيح له فرصة أخرى لتقديم بيان أوضاع في غضون ٣٠ يوما من تاريخ هذا الإخطار. وتولي اللجنة الاعتبار لأي بيان أوضاع يقدمه مقدم الطلب عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى المجلس.

٩ - تراعي اللجنة عند النظر في خطة عمل مقترحة للاستكشاف المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة على نحو ما ينص عليه الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث للاتفاقية والاتفاق.

10 - تنظر اللجنة في الطلبات على وجه السرعة وتقدم إلى المجلس تقريرها وتوصياتها بشأن تسمية قطاعات وبشأن خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، وذلك في أول فرصة ممكنة، آخذة في الاعتبار الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.

١١ - تقوم اللجنة، في أدائها لواجباتها، بتطبيق هذا النظام وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها تطبيقا موحدا وبلا تمييز.

# نظر المجلس في خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وموافقته عليها

١ - ينظر المجلس في تقارير اللجنة وتوصياتها المتصلة بالموافقة على خطط العمل المتعلقة
 بالاستكشاف وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق.

7 - إذا قدمت اللجنة توصيات بالموافقة على طلبات في المنطقة أو المناطق نفسها مقدمة من أكثر من طالب واحد، يخطر الأمين العام مثل هؤلاء الطالبين بذلك، ويجوز للطالبين أن يقوموا في غضون ٤٥ يوما من مثل هذا الإخطار بتعديل طلباهم من أجل تسوية نواحي التنازع المتعلقة بمثل هذه الطلبات. وإذا لم تتم تسوية مثل تلك النواحي من التنازع في غضون الفترة المذكورة، يتولى المجلس تحديد المنطقة أو المناطق التي تخصص لكل طالب على أساس الإنصاف وعدم التمييز.

# الجزء الرابع

# عقود الاستكشاف

#### المادة ٥٢

#### العقد

ا بعد أن يوافق المجلس على خطة عمل للاستكشاف، تعد هذه الخطة في شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب، على النحو المنصوص عليه في المرفق ٣ لهذا النظام. ويتضمن كل عقد الشروط القياسية المحددة في المرفق ٤ والنافذة بتاريخ سريان العقد.

٢ - يُوقع العقد من حانب الأمين العام بالنيابة عن السلطة ومن حانب مقدم الطلب.
 ويخطر الأمين العام جميع أعضاء السلطة كتابيا بإبرام كل عقد.

#### المادة ٢٦

### حقوق المتعاقد

1 - يكون للمتعاقد حق حالص في استكشاف قطاع مشمول بخطة عمل تتعلق باستكشاف القشور الغنية بالكوبالت. وتكفل السلطة ألا يقوم أي كيان آخر بأعمال في القطاع نفسه تتعلق بموارد غير القشور الغنية بالكوبالت بطريقة قد تعوق العمليات التي يقوم هما المتعاقد.

Y - تمنح الأفضلية والأولوية، بين مقدمي طلبات خطط العمل لاستغلال نفس القطاع والموارد، للمتعاقد الذي لديه خطة عمل ووفق عليها لأغراض الاستكشاف فقط. ويجوز أن يسحب المجلس هذه الأفضلية أو الأولوية إذا لم يمتثل المتعاقد لشروط خطة عمله الموافق عليها للاستكشاف في حدود المهلة المحددة في إخطار كتابي أو إخطارات كتابية من المجلس إلى المتعاقد تبين فيها الشروط التي لم يف المتعاقد بها. ويجب ألا تكون المهلة المحددة في أي من هذه الإخطارات غير معقولة. وتتاح للمتعاقد فرصة معقولة لسماع رأيه قبل أن يصبح سحب هذه الأفضلية أو الأولوية فائيا. ويبدي المجلس أسباب اعتزامه سحب الأفضلية أو الأولوية وينظر في أي رد من المتعاقد. ويتخذ المجلس قراره مع مراعاة هذا الرد وبالاستناد إلى الأدلة المادية.

٣ - لا يصبح سحب الأفضلية أو الأولوية نافذا ما لم يمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد
 سبل الانتصاف القضائي المتاحة له وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

#### المادة ۲۷

# مساحة القطاع، والتخلي

١ - على المتعاقد أن يتخلى عن القطع المخصصة له وفقا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة.

- ٢ على المتعاقد أن يتخلى، في نهاية السنة الخامسة من تاريخ العقد عن:
  - (أ) ٥٠ في المائة على الأقل من عدد القطع المخصصة له؛
- (ب) إذا كانت نسبة ٥٠ في المائة من عدد القطع عددا كاملا وكسرا، يؤخذ العدد الكامل الأعلى الذي يليه من القطع.
  - ٣ وعلى المتعاقد أن يتخلى في نهاية السنة العاشرة من تاريخ العقد عن:
    - (أ) ٧٥ في المائة على الأقل من عدد القطع المخصصة له؛ أو
- (ب) إذا كان ٧٥ في المائة من ذلك العدد من القطع عددا كاملا وكسرا يؤخذ العدد الكامل الأعلى الذي يليه من القطع.
- ٤ في لهاية السنة الخامسة عشرة من تاريخ العقد أو عندما يقدم المتعاقد طلبا لحقوق الاستغلال، أيهما أسبق، يحدد المتعاقد ٢٥ قطعة من العدد الباقي من القطع المخصصة له ليحتفظ بها المتعاقد.
  - تعود القطع المتخلى عنها إلى المنطقة.

7 - يجوز للمجلس، بناء على طلب من المتعاقد، وبتوصية من اللجنة، في ظروف استثنائية، تأجيل حدول التخلي. ويقرر المجلس وجود هذه الظروف الاستثنائية، وتشمل، في جملة أمور، إيلاء الاعتبار للظروف الاقتصادية السائدة أو غيرها من الظروف الاستثنائية غير المتوقعة الناشئة فيما يتعلق بالأنشطة التشغيلية للمتعاقد.

#### المادة ٢٨

#### مدة العقود

1 - يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، يتعين على المتعاقد أن يقدم طلبا بشأن خطة عمل للاستخلال ما لم يكن قد قام بذلك فعلا أو حصل على تمديد لخطة العمل الموضوعة للاستكشاف أو أن يقرر التنازل عن حقوقه في القطاع المشمول بخطة العمل الموضوعة للاستكشاف.

Y - للمتعاقد أن يطلب، في موعد لا يتجاوز ستة شهور قبل انقضاء خطة عمل للاستكشاف، تمديد خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق المجلس على طلبات التمديد بتوصية من اللجنة إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لشروط خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادته من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تُبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

#### المادة ٢٩

#### التدريب

عملا بالمادة ١٥ من مرفق الاتفاقية الثالث، يتضمن كل عقد برنامجا عمليا، في شكل حدول زمني، لتدريب موظفي السلطة والدول القائمة بالاستغلال يضعه المتعاقد بالتعاون مع السلطة والدولة أو الدول المُزكّية. وتركّز برامج التدريب على التدريب على القيام بعمليات الاستكشاف وتوفر ما يلزم لاشتراك هؤلاء الموظفين اشتراكا كاملا في كل الأنشطة المشمولة بالعقد. ويجوز تنقيح هذا البرنامج وتطويره من حين إلى آخر، حسب الاقتضاء، بموافقة الطرفين.

# الاستعراض الدوري لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف

١ - يضطلع المتعاقد والأمين العام معا باستعراض دوري لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف مرة كل خمس سنوات. وللأمين العام أن يطلب إلى المتعاقد أن يقدم ما قد يلزم لأغراض هذا الاستعراض من بيانات ومعلومات إضافية.

٢ - في ضوء الاستعراض، يبين المتعاقد برنامج أنشطته لفترة السنوات الخمس التالية، مع إدخال ما يلزم من تعديلات على برنامج أنشطته السابق.

٣ - يقدم الأمين العام تقريرا عن هذا الاستعراض إلى اللجنة والسلطة. ويوضح الأمين العام في التقرير ما إذا كانت قد روعيت في الاستعراض أي ملاحظات، أحالتها إليه الدول الأطراف في الاتفاقية، على طريقة وفاء المتعاقد بالتزاماته بموجب هذا النظام فيما يتعلق بحماية البحرية وحفظها.

#### المادة ٢٦

### إنهاء التزكية

١ - يحافظ كل متعاقد على التزكية اللازمة طوال فترة العقد.

٢ - إذا ألهت الدولة تزكيتها، يكون عليها أن تخطر الأمين العام بذلك كتابيا على الفور. وينبغي أن تطلع الدولة المزكية الأمين العام أيضا على أسباب إلهائها لهذه التزكية. ويبدأ نفاذ إلهاء التزكية بانقضاء ستة شهور على تاريخ استلام الأمين العام للإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا.

٣ - في حالة إلهاء التزكية، يكون على المتعاقد أن يجد لنفسه، في غضون الفترة المشار إليها في الفقرة ٢، جهة مزكية أحرى. وتقدم هذه الجهة المزكية شهادة التزكية وفقا للمادة ١١، ويترتب على عدم التوصل إلى جهة مزكية أحرى في غضون الفترة المطلوبة إلهاء العقد.

٤ - لا يشكل إلهاء التزكية من قبل دولة مزكية سببا لتحلل تلك الدولة من أي التزامات استحقت عليها عندما كانت دولة مزكية، كما لا يؤثر ذلك الإلهاء على أي حقوق أو التزامات قانونية نشأت خلال تلك التزكية.

٥ - يقوم الأمين العام بإخطار أعضاء السلطة بإنهاء التزكية أو بتغييرها.

### المسؤولية والتبعة

يتحمل كل من المتعاقد والسلطة المسؤولية والتبعة وفقا لأحكام الاتفاقية. ويواصل المتعاقد تحمل المسؤولية عن أي ضرر ناجم عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة في أثناء إجرائه لعملياته، وبخاصة الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية بعد إنجاز مرحلة الاستكشاف.

# الجزء الخامس هماية البيئة البحرية وحفظها

#### المادة ٣٣

### هاية البيئة البحرية وحفظها

1 - تضع السلطة، وفقا لأحكام الاتفاقية والاتفاق، قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المضطلع بما في المنطقة، وتستعرضها دوريا.

٢ - تتبع السلطة والدول المزكية، بغية التكفل بتوفير حماية فعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، نهجا تحوطيا فيما يتعلق بتلك الأنشطة حسب المبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو<sup>(١)</sup>. وتقدم اللجنة القانونية والتقنية توصيات إلى المجلس بشأن تنفيذ هذه الفقرة.

٣ - عملا بالمادة ١٤٥ من الاتفاقية والفقرة ٢ من هذه المادة، يتخذ كل متعاقد التدابير اللازمة لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية والناجمة عن الأنشطة المضطلع بما في المنطقة بقدر ما هو ممكن عمليا باستعمال أفضل التكنولو جبات المتاحة له.

٤ - يتعاون المتعاقدون والدول المزكية والدول أو الكيانات الأخرى المهتمة بالموضوع مع السلطة على وضع وتنفيذ برامج لرصد وتقييم آثار التعدين في قاع البحار العميقة على البيئة البحرية. وتشمل تلك البرامج، عندما تشترطها السلطة، مقترحات تتعلق بقطاعات تخصص ويقتصر استعمالها بوصفها مناطق مرجعية للأثر ومناطق مرجعية للحفظ. ويقصد بـ "المناطق

<sup>(</sup>٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.1.8 والتصويبان) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق ١.

المرجعية للأثر'' المناطق التي ستستخدم لتقييم أثر الأنشطة التي يضطلع بها كل متعاقد في المنطقة على البيئة البحرية وتكون نموذجا للخصائص البيئية التي تتسم بها المنطقة. ويقصد به المناطق المرجعية للحفظ'' المناطق التي لن يحدث فيها أي تعدين لضمان بقاء واستقرار نماذج نباتات قاع البحر من أجل تقييم أي تغيرات في نباتات وحيوانات البيئة البحرية.

#### المادة ع٣

### خطوط الأساس والرصد البيئيان

1 - يشترط كل عقد على المتعاقد أن يجمع بيانات بيئية أساسية ويضع أسسا بيئية، آخذا في الاعتبار أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية وفقا للمادة ٤١، ليجري بالاستناد إليها تقييم الآثار المحتملة على البيئة البحرية من جراء الأنشطة التي يضطلع بها بموجب خطة عمل الاستكشاف، وبرنامجا لرصد تلك الآثار وتقديم تقارير عنها. ويجوز أن تتضمن التوصيات التي تصدرها اللجنة، في جملة أمور، سردا لأنشطة الاستكشاف التي يجوز اعتبارها لا تنظوي على احتمال التسبب في آثار ضارة بالبيئة البحرية. ويتعاون المتعاقد، حسب الاقتضاء، مع السلطة والدولة أو الدول المزكية على وضع وتنفيذ برنامج رصد من هذا القبيل.

٢ - يقدم المتعاقد سنويا تقارير كتابية إلى الأمين العام عن تنفيذ برنامج الرصد المشار إليه في الفقرة ١ ونتائجه، ويقدم بيانات ومعلومات آحذا في الحسبان أي توصيات تصدرها اللجنة وفقا للمادة ٤١. ويحيل الأمين العام مثل تلك التقارير إلى اللجنة للنظر فيها عملا بالمادة ١٦٥ من الاتفاقية.

#### المادة ٥٣

# الأوامر في حالات الطوارئ

1 - في حالة إخطار الأمين العام أو معرفته بطرق أخرى بأي حادث أدت إليه أو سببته أنشطة المتعاقد في المنطقة ويشكل خطرا يلحق ضررا حسيما بالبيئة البحرية، يعمل الأمين العام على إصدار إخطار عام بالحادث، ويخطر كتابيا المتعاقد والدولة أو الدول المزكية ويقدم تقريرا على الفور إلى اللجنة القانونية والتقنية وإلى المجلس. وتوزع نسخة من التقرير على جميع أعضاء السلطة، وعلى المنظمات الدولية المختصة، وعلى المنظمات والهيئات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية المعنية. ويراقب الأمين العام ما يستجد من تطورات بشأن تلك الأحداث ويقدم عنها تقارير، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة والمجلس.

٢ - يتخذ الأمين العام، ريثما يتخذ المجلس أي إجراء، التدابير الفورية ذات الطابع المؤقت التي تكون عملية معقولة في هذه الظروف لمنع خطر إلحاق ضرر حسيم بالبيئة البحرية أو ضرر يتعذر إصلاحه واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد ممكن. وتبقى هذه التدابير المؤقتة سارية لمدة لا تزيد على ٩٠ يوما أو إلى أن يقرر المجلس التدابير التي ستتخذ، إن قرر ذلك عملا بالفقرة ٥ من هذه المادة، أيهما أتى قبل الآخر.

٣ - تقرر اللجنة بعد تلقيها تقرير الأمين العام، مستندة إلى الأدلة الموفرة لها، وآحذة في الاعتبار التدابير التي سبق اتخذها المتعاقد، التدابير الضرورية للاستجابة بفعالية إزاء الحادث بغية منع خطر إلحاق الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو الضرر الذي يتعذر إصلاحه واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد ممكن، وتقدم توصياتها إلى المجلس.

٤ - يجتمع الجلس للنظر في توصيات اللجنة.

٥ - يجوز للمجلس أن يصدر، آخذا في الاعتبار توصيات اللجنة، وأي معلومات مقدمة من المتعاقد، أوامر في حالات الطوارئ، ويجوز أن تشمل هذه الأوامر إيقاف العمليات أو تعديلها، حسب الضرورة وبدرجة معقولة، من أجل منع خطر إلحاق ضرر حسيم بالبيئة البحرية من حراء الأنشطة المضطلع كما في المنطقة، ولاحتواء ذلك الضرر وتخفيفه إلى أقصى حد ممكن.

7 - إذا لم يمتثل المتعاقد، على وجه السرعة، للأمر الصادر في حالة الطوارئ لمنع خطر الحاق أذى حسيم بالبيئة البحرية ناجم عن الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة. يجوز للمجلس أن يتخذ، بنفسه أو من خلال ترتيبات مع آخرين، نيابة عنه، التدابير التي يراها ضرورية لمنع إلحاق ذلك الضرر الجسيم بالبيئة البحرية واحتوائه وتخفيفه إلى أقصى حد ممكن.

٧ - لكي يتمكن المجلس، عند الضرورة، من اتخاذ التدابير العملية الفورية لمنع خطر حدوث الأذى الجسيم للبيئة البحرية، المشار إليه في الفقرة ٦، أو احتوائه أو التقليل منه إلى أدى حد، يقدم المتعاقد إلى المجلس، قبل الشروع في اختبار أنظمة التجميع وعمليات التجهيز، ضمانا بقدرته المالية والتقنية على الامتثال بسرعة للأوامر الطارئة أو يضمن قدرة المجلس على اتخاذ تلك التدابير الطارئة، وإذا لم يقدم المتعاقد إلى المجلس تلك الضمانات، تتخذ الدولة أو الدول المزكية، استجابة لطلب يقدمه الأمين العام وعملا بالمادتين ١٣٩ و ٢٣٥ من الاتفاقية التدابير اللازمة لكفالة تقديم المتعاقد لذلك الضمان، أو تتخذ تدابير تكفل تقديم المساعدة إلى السلطة في الوفاء بمسؤولياتها بموجب الفقرة ٦.

# حقوق الدول الساحلية

١ - ليس في هذا النظام ما يؤثر على حقوق الدول الساحلية وفقا للمادة ١٤٢ من
 الاتفاقية وغيرها من الأحكام ذات الصلة.

Y - لأية دولة ساحلية لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد أن من المحتمل أن ينجم عن أي نشاط للمتعاقد في المنطقة خطر إلحاق أذى حسيم بالبيئة البحرية الواقعة تحت ولايتها أو سيادتها أن تخطر الأمين العام كتابيا بالأسباب التي يستند إليها هذا الاعتقاد. ويتيح الأمين العام للمتعاقد وللدولة أو الدول المزكية له فرصة معقولة لدراسة الأدلة، إن وحدت، التي قدمتها الدولة الساحلية كأساس لاعتقادها. ويجوز للمتعاقد والدولة أو الدول المزكية له تقديم ملاحظاتهم على تلك الأسباب إلى الأمين العام في غضون فترة زمنية معقولة.

٣ - إذا كانت هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن من المحتمل إصابة البيئة البحرية بضرر حسيم، يتصرف الأمين العام وفقا للمادة ٣٥ ويتخذ، عند الضرورة، تدابير فورية ذات طابع مؤقت وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٣٥.

٤ - يتخذ المتعاقدون جميع التدابير اللازمة لضمان الاضطلاع بأنشطتهم بحيث لا ينجم عنها ضرر بسبب تلوث البيئة البحرية المشمولة بولاية دول أخرى أو خاضعة لسيادها وبحيث لا ينتشر التلوث الناجم عن الأحداث أو الأنشطة في قطاع الاستكشاف خارج تلك القطاعات.

#### المادة ٣٧

# الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة على الفور بأي شيء يعشر عليه في قطاع الاستكشاف يكون ذا طابع أثري أو تاريخي وبمكانة. وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويتخذ المتعاقد، بعد العثور في قطاع الاستكشاف على أي شيء من هذا القبيل ذي طابع أثري أو تاريخي، كل التدابير المعقولة لمنع المس به.

# الجزء السادس

السرية

#### المادة ٢٨

### البيانات والمعلومات المتملكة والسرية

1 - تعتبر سرية أي بيانات ومعلومات ذات قيمة تجارية تقدم أو تنقل إلى السلطة أو أي شخص يشارك في أي نشاط أو برنامج للسلطة عملا بهذا النظام أو بعقد صادر بموجب هذا النظام ويحددها المتعاقد، بالتشاور مع الأمين العام، على أنها سرية، ما لم تكن بيانات ومعلومات:

- (أ) معروفة عموما أو متاحة للعموم من مصادر أحرى؛
- (ب) أو سبق لمالكها أن أتاحها للآخرين دون التزام بشأن سريتها؛
- (ج) أو موجودة أصلا في حوزة السلطة دون التزام بشأن سريتها.

البيانات والمعلومات اللازمة للسلطة من أجل صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بحماية البيئة البحرية وسلامتها، غير بيانات تصميم المعدات، لا تعتبر بيانات ومعلومات متملكة.

٣ - لا يجوز استخدام البيانات والمعلومات السرية إلا للأمين العام وموظفي الأمانة العامة، على النحو الذي يأذن به الأمين العام وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية، وبما يكون ضروريا وهاما لممارستهم لسلطاقم ووظائفهم بفعالية. ولا يأذن الأمين العام بالوصول إلى هذه البيانات والمعلومات إلا للاستخدام المحدود فيما يتعلق بوظائف وواحبات موظفي الأمانة العامة واللجنة القانونية والتقنية.

٤ - يقوم الأمين العام والمتعاقد باستعراض البيانات والمعلومات السرية، بعد عشر سنوات من تاريخ تقديمها للسلطة أو انقضاء عقد الاستكشاف، أيهما جاء لاحقا، وكل خمس سنوات بعد ذلك، وذلك لتحديد ما إذا كان ينبغي أن تظل سرية. وتظل هذه البيانات والمعلومات سرية إذا أثبت المتعاقد ألها إذا أفشيت فسيؤدي هذا إلى خطر حسيم يلحق به ضررا اقتصاديا فادحا وحائرا. ولا تُفشى هذه البيانات والمعلومات إلا بعد أن تتاح للمتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائية المتاحة له عملا بالجزء الحادي عشر، البند ٥، من الاتفاقية.

إذا أبرم المتعاقد، في أي فترة بعد انقضاء مدة عقد التنقيب، عقدا لاستغلال أي جزء من منطقة التنقيب تظل البيانات والمعلومات السرية المتصلة بذلك الجزء من المنطقة سرية وفقا لعقد التنقيب.

٦ - يجوز للمتعاقد أن يتنازل في أي وقت عن سرية البيانات والمعلومات.

#### المادة ٣٩

#### إجراءات ضمان السرية

1 - يكون الأمين العام مسؤولا عن الحفاظ على سرية جميع البيانات والمعلومات السرية، ولا يكشف عنها لأي شخص حارج السلطة إلا بموافقة كتابية مسبقة من المتعاقد. ولضمان سرية تلك البيانات والمعلومات، يقرر الأمين العام إجراءات تتسق مع أحكام الاتفاقية، وتنظم مناولة المعلومات السرية من حانب موظفي الأمانة العامة وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأي شخص آخر يشارك في أي نشاط أو برنامج تنفذه السلطة. وتشمل تلك الإجراءات:

- (أ) الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات السرية في أماكن آمنة واتخاذ تدابير أمنية للحيلولة دون الوصول إلى تلك البيانات والمعلومات أو نقلها بدون إذن؟
- (ب) وضع نظام لتصنيف وتدوين وجرد ما يرد من بيانات ومعلومات مكتوبة يما في ذلك نوعها ومصدرها ومسارها من وقت استلامها لحين التصرف فيها بشكل لهائي.
- 7 لا يجوز للشخص المأذون له، بموجب هذا النظام، بالاطلاع على البيانات والمعلومات السرية أن يكشف عنها إلا بما تسمح به الاتفاقية وهذا النظام. ويفرض الأمين العام على أي شخص يُؤذن له بالاطلاع على البيانات والمعلومات السرية الإدلاء بتصريح مكتوب، بحضور الأمين العام أو ممثله المأذون له، يفيد أن الشخص المأذون له:
- (أ) يقر أنه ملزم قانونا بموجب هذه الاتفاقية وهذا النظام بعدم الكشف عن البيانات والمعلومات السرية؟
- (ب) يوافق على الامتشال للأنظمة والإجراءات السارية لضمان سرية تلك البيانات والمعلومات.

 $\Upsilon$  – تحمي اللجنة القانونية والتقنية سرية البيانات والمعلومات السرية المقدمة إليها عملا هذا النظام أو عقد مبرم بموجب هذا النظام، ولا يفشي أعضاء اللجنة، وفقا لأحكام الفقرة  $\Lambda$  من المادة  $\Lambda$  من الاتفاقية أي أسرار صناعية أو معلومات متملكة أحيلت إلى السلطة وفقا للمادة  $\Lambda$  من المرفق الثالث للاتفاقية أو أي معلومات سرية أخرى علموا  $\Lambda$  اضطلاعهم بواجباتهم مع السلطة، وذلك حتى بعد انتهاء مهامهم.

٤ - لا يفشي الأمين العام أو موظفو السلطة، حتى بعد انتهاء مهامهم لدى السلطة، أي أسرار صناعية أو بيانات متملكة تحال إلى السلطة، وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أي معلومات سرية أخرى علموا بها بحكم عملهم مع السلطة.

٥ - يجوز للسلطة، مع مراعاة مسؤوليتها والتزامها بموجب المادة ٢٢ من المرفق الثالث للاتفاقية، أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات ضد أي شخص أطلع على أي بيانات أو معلومات سرية، بحكم ما يضطلع به من واجبات مع السلطة، وأخل بالالتزامات المتصلة بالسرية، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وهذا النظام.

# الجزء السابع الإجراءات العامة

#### المادة ، ع

### الإخطار والإجراءات العامة

1 - يقدم الأمين العام أو الممثل المعين للمنقب أو لمقدم الطلب أو للمتعاقد، كيفما اتفق الحال، كتابيا أي طلب أو التماس أو إخطار أو تقرير أو قبول أو موافقة أو تنازل أو توجيهات أو تعليمات مقدمة بموجب هذا النظام. ويكون اشتراط تقديم أية معلومات كتابة بموجب هذا النظام مستوفى إذا قدمت المعلومات في وثيقة إلكترونية تتضمن توقيعا رقميا. ويكون التبليغ باليد أو التلكس أو الفاكس أو البريد المسجل إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الممثل المعين.

7 - يصبح التبليغ باليد نافذا عند القيام به. ويعتبر التبليغ بالتلكس نافذا في يوم العمل التالي لليوم الذي تظهر فيه عبارة الرد "answer back" على آلة التلكس لدى المرسل. ويصبح التبليغ بالفاكس نافذا عندما يستقبل المرسل التقرير المؤكد للإرسال" confirmation report" الذي يؤكد الإرسال إلى رقم الفاكس المطبوع الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذا بانقضاء ٢١ يوما على الإرسال. ويفترض استلام المرسل إليه للوثيقة الإلكترونية إذا دخلت نظام معلومات يخصصه المرسل إليه أو يستعمله لغرض استلام وثائق من النوع المرسل وكانت قابلة لاسترجاع المرسل إليه لها وتجهيزه لها.

٣ - يشكل الإخطار المرسل إلى الممثل المعين للمنقّب أو لمقدم الطلب أو للمتعاقد إخطارا فعليا للمنقّب أو مقدم الطلب أو المتعاقد، لكل الأغراض بموجب هذا النظام، ويكون الممثل المعين وكيلا للمنقّب أو مقدم الطلب أو المتعاقد في تبليغ الإجراء أو الإخطار في أي إجراءات قانونية لأي محكمة مختصة.

يشكل الإخطار المرسل إلى الأمين العام إخطارا فعليا للسلطة لكل الأغراض بموجب هذا النظام، ويكون الأمين العام وكيلا للسلطة، في تبليغ الإجراء أو الإخطار في أي إجراءات قانونية لأي محكمة مختصة.

#### المادة ١٤

### التوصيات المقدمة لإرشاد المتعاقدين

١ - للجنة القانونية والتقنية أن تصدر من حين لآخر توصيات ذات طابع تقني
 أو إداري لإرشاد المتعاقدين بقصد مساعدةم في تنفيذ قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

٢ - يبلغ النص الكامل لهذه التوصيات إلى المجلس. وإذا وحد المجلس أن إحدى التوصيات
 تتنافى مع مقصد هذا النظام وهدفه، كان له أن يطلب تعديل هذه التوصية أو سحبها.

# الجزء الثامن

### تسوية المنازعات

#### المادة ٢٤

### المنازعات

١ - المنازعات المتعلقة بتفسير هذا النظام أو تطبيقه تسوى وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢ - يكون أي قرار نهائي صادر عن محكمة لها بموجب الاتفاقية ولاية متصلة بحقوق
 و و اجبات السلطة و المتعاقد و اجب الإنفاذ في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية.

# الجزء التاسع

الموارد عدا القشور الغنية بالكوبالت

#### المادة ٢٤

# الموارد عدا القشور الغنية بالكوبالت

إذا عثر منقب أو متعاقد على موارد في المنطقة عدا الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن أو القشور الغنية بالكوبالت، كان التنقيب عن هذه الموارد واستكشافها واستغلالها حاضعا لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المتصلة بهذه الموارد وفقا للاتفاقية والاتفاق. ويبلغ المنقب أو المتعاقد السلطة بما عثر عليه.

[محذوف]

07-28630

[محذوف]

07-28630

# عقد استكشاف

هذا العقد المحرر في اليوم من الموافق بين السلطة الدولية لقاع البحار ممثلة بأمينها العام (المشار إليها أدناه بـ "السلطة") و ممثلا ب (المشار إليه أدناه بـ "المتعاقد") ينص على ما يلى:

### إدراج الشروط

ألف - تدرج في هذا العقد الشروط القياسية الواردة في المرفق ٤ لنظام التنقيب عن قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت في المنطقة واستكشافها ويجري العمل بها كما لو كانت واردة بكاملها في هذه الوثيقة.

# قطاع الاستكشاف

باء - لأغراض هذا العقد يعني "قطاع الاستكشاف" الجزء من المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستكشاف، والذي تحدده الإحداثيات الواردة في الجدول ١ من هذا العقد والذي يجري خفضه من حين لآخر وفقا للشروط القياسية وللنظام.

# منح الحقوق

جيم - اعتبارا لما يلي:

- (١) المصلحة المشتركة للسلطة والمتعاقد في الاضطلاع بأنشطة الاستكشاف بقطاع الاستكشاف عملا بالاتفاقية والاتفاق؛
- (٢) مسؤولية السلطة عن تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة موارد المنطقة، وفقا للنظام القانوني المحدد في الجزء الحادي عشر من الاتفاق على التوالي؛
- (٣) مصلحة المتعاقد والتزامه المالي في الاضطلاع بالأنشطة في قطاع الاستكشاف والتعهدات المتبادلة في هذا العقد؛

تمنح السلطة المتعاقد بموحب هذا العقد الحق الخالص لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت في قطاع الاستكشاف وفقا لأحكام وشروط هذا العقد.

### بدء سريان العقد ومدته

دال - رهنا بالشروط القياسية، يبدأ سريان هذا العقد بعد توقيع الطرفين عليه ويظل ساريا لمدة خمسة عشر عاما بعد ذلك إلا في الحالتين التاليتين:

- (١) إذا حصل المتعاقد على عقد استكشاف في قطاع الاستكشاف يبدأ سريانه قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاما المذكورة؛ أو
- (٢) إذا تم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة؛ بشرط جواز تمديد فترة العقد وفقا للشرطين القياسيين ٣-٢ و ٢-٢.

# الجداول

هاء - الجداول المشار إليها في الشروط القياسية، أي البند ٤ والبند ٨، هي لأغراض هذا العقد الجدولان ٢ و ٣ على التوالى.

# الاتفاق الكامل

واو - يعبر هذا العقد عن كل ما اتفق عليه الطرفان، ولا يجوز تعديل أحكامه نتيجة لأي تفاهم شفوي أو صك سابق.

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلان الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول، كل من قبل الطرف الذي يمثله، بتوقيع هذا العقد في هذا اليوم الموافق .

### الجدول ١

[الإحداثيات والخرائط التوضيحية لقطاع الاستكشاف]

### الجدول ٢

[برنامج أنشطة الخمس سنوات الحالية بصيغته المنقحة من وقت لآحر]

# الجدول ٣

[يصبح برنامج التدريب حدولا من العقد بعد موافقة السلطة عليه وفقا للبند ٨ من الشروط القياسية.]

# شروط قياسية لعقد الاستكشاف

البند ١

### تعاريف

١-١ في الشروط التالية:

- (أ) يعني مصطلح "قطاع الاستكشاف" جزء المنطقة المخصص للمتعاقد الأغراض الاستكشاف، الوارد وصفه في الجدول ١ لهذا العقد، والذي يجوز الحد منه من حين لآخر وفقا لهذا العقد وللأنظمة؟
- (ب) يعني مصطلح "برنامج الأنشطة" برنامج الأنشطة المحدد في الجدول ٢ لهذا العقد والذي يجوز تعديله من حين لآخر وفقا للبند ٤-٣ والبند ٤-٤ من هذا العقد؟
- (ج) يعني مصطلح ''النظام'' الأنظمة التي تعتمدها السلطة بشأن التنقيب عن قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة؛
- 1-7 تحمل المصطلحات والعبارات الوارد تعريفها في النظام نفس المعنى الذي تحمله في هذه الشروط القياسية.

١-٣ وفقا لاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة
 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تفسر أحكامه والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبق معا بوصفها صكا واحدا؛ ويفسر ويطبق هذا العقد وما يرد فيه من إشارات إلى الاتفاقية وفقا لذلك.

١-٤ يشمل هذا العقد جداول العقد التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

#### البند ٢

### ضمان الحيازة

١-١ يكون للمتعاقد ضمان الحيازة ولا يعلق هذا العقد أو ينهى أو ينقح إلا وفقا للبنود
 ٢٠ و ٢١ و ٢٤ منه.

٢-٢ يكون للمتعاقد دون غيره الحق في استكشاف القشور الغنية بالكوبالت في قطاع
 الاستكشاف وفقا لأحكام هذا العقد وشروطه. وتكفل السلطة ألا يقوم أي كيان آخر

بعمليات في القطاع لاستكشاف فئة أخرى من الموارد بطريقة تتعارض على نحو غير معقول مع العمليات التي يقوم بها المتعاقد.

7-٣ يحق للمتعاقد في أي وقت أن يتنازل، بموجب إشعار يقدمه للسلطة، ودونما جزاء، عن كامل حقوقه في قطاع الاستكشاف أو جزء منها، شريطة أن يظل المتعاقد مسؤولا عن جميع الالتزامات الناشئة قبل تاريخ التنازل فيما يتعلق بالقطاع المتنازل عنه.

٢-٤ ليس في هذا العقد ما يُعتبر مانحا للمتعاقد أي حق غير الحقوق الممنوحة صراحة فيه. وتحتفظ السلطة بحق التعاقد بشأن موارد غير القشور الغنية بالكوبالت مع أطراف ثالثة في القطاع المشمول بهذا العقد.

#### الىند ٣

#### مدة العقد

١-٣ يبدأ سريان هذا العقد بعد توقيع كل من الطرفين عليه، ويظل ساريا لمدة خمسة عشر
 عاما بعد ذلك ما لم:

(أ) يحصل المتعاقد على عقد استكشاف في قطاع الاستكشاف يبدأ سريانه قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاما المذكورة؛ أو

(ب) يتم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة،

بشرط حواز تمديد مدة العقد وفقا للبندين ٣-٢ و ٢٠١٧ أدناه.

7-7 يجوز، بناء على طلب يقدمه المتعاقد في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انقضاء هذا العقد، تمديد هذا العقد لفترات لا يتجاوز أي منها خمس سنوات بالأحكام والشروط التي يتفق عليها عندئذ بين السلطة والمتعاقد وفقا للأنظمة. وتتم الموافقة على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل جهودا مخلصة للامتثال لمقتضيات هذا العقد ولكنه لم يستطع لأسباب خارجة عن إرادته إتمام الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

٣-٣ بالرغم من انتهاء هذا العقد وفقا للبند ٣-١ منه، فإذا طلب المتعاقد عقد استكشاف، قبل ٩٠ يوما على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، فإن حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد تستمر إلى أن ينظر في الطلب ويتم إصدار عقد الاستكشاف أو رفضه.

### الاستكشاف

3-1 يشرع المتعاقد في الاستكشاف وفقا للجدول الزمني المنصوص عليه في برنامج الأنشطة الوارد في الجدول ٢ طيا ويتقيد بالفترات الزمنية أو أي تعديل يدخل عليها على النحو الذي ينص عليه هذا العقد.

٢-٢ يقوم المتعاقد، ، بتنفيذ برنامج الأنشطة المنصوص عليه في الجدول ٢طيا. وعليه عند القيام بهذا العمل أن ينفق في كل سنة من سنوات العقد مبلغا لا يقل عن المبلغ المحدد في هذا البرنامج أو في أي استعراض له يتفق عليه، في نفقات فعلية ومباشرة تتعلق بالاستكشاف.

3-٣ يجوز للمتعاقد، بموافقة من السلطة لا يجوز حجبها إلا لسبب معقول، أن يدخل من وقت لآخر على برنامج الأنشطة وعلى النفقات المحددة فيه التغييرات التي قد يكون من الضروري ومن الحكمة إدخالها وفقا للممارسات الحميدة في صناعة التعدين، ومع مراعاة ظروف السوق المتعلقة بالمعادن التي تحتوي عليها القشور الغنية بالكوبالت، والظروف الاقتصادية العالمية ذات الصلة الأحرى.

3-3 على المتعاقد والأمين العام أن يقوما، في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما قبل انقضاء كل فترة مدتها خمس سنوات من تاريخ بدء سريان هذا العقد وفقا للبند ٣ منه، بإجراء استعراض مشترك لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف بموجب هذا العقد. ويجوز للأمين العام أن يطلب من المتعاقد أن يقدم أي بيانات ومعلومات إضافية حسب الاقتضاء لأغراض الاستعراض. وفي ضوء الاستعراض، يجري المتعاقد ما يلزم من تعديلات في خطة عمله ويبين برنامج أنشطته للسنوات الخمس التالية، بما في ذلك حدول منقح للنفقات السنوية المتوقعة مع أية تعديلات لازمة لبرنامج أنشطته السابق. ويعدل الجدول ٢ الوارد طيا وفقا لذلك.

#### البند ٥

# الرصد البيئي

٥-١ يتخذ المتعاقد التدابير اللازمة لمنع التلوث وغيره من المخاطر التي قد تنشأ من الأنشطة التي يضطلع بما في المنطقة على البيئة البحرية بقدر ما يكون ذلك ممكنا بشكل معقول مستخدما لهذا الغرض أفضل التكنولوجيات المتاحة له، وتخفيض هذه المخاطر والحد منها.

٥-٢ قبل بدء أنشطة الاستكشاف، يقدم المتعاقد إلى السلطة ما يلي:

أ) تقييم الأثر بشأن الآثار المحتملة للأنشطة المقترحة على البيئة البحرية؛

- (ب) ومقترح لبرنامج رصد من أجل تحديد الأثر المحتمل للأنشطة المقترحة على البيئة البحرية؟
- (ج) وبيانات يمكن استخدامها لتحديد حط أساس بيئي لتقييم أثر الأنشطة المقترحة.
- ٥-٣ يقوم المتعاقد، وفقا للأنظمة، بجمع بيانات خط الأساس البيئي مع تقدم أنشطة الاستكشاف وتطورها ويضع خطوط أساس بيئية يُستند إليها في تقدير الآثار المحتملة لأنشطة المتعاقد على البيئة البحرية.
- ٥-٤ يقوم المتعاقد، وفقا للأنظمة، بوضع وتنفيذ برنامج لرصد هذه الآثار على البيئة البحرية والإبلاغ عنها ويتعاون المتعاقد مع السلطة في تنفيذ هذا الرصد.
- ٥-٥ يقدم المتعاقد إلى الأمين العام، في غضون ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية، تقريرا عن تنفيذ ونتائج برنامج الرصد المشار إليه في البند ٥-٤ من هذا العقد ويقدم البيانات والمعلومات وفقا للنظام.

# خطط الطوارئ وحالات الطوارئ

1-7 على المتعاقد قبل الشروع في برنامج أنشطته بموجب هذا العقد أن يقدم إلى الأمين العام، خطة للطوارئ، للاستجابة بطريقة فعالة للحوادث التي تنشأ عن أنشطة المتعاقد في البحر في قطاع الاستكشاف ويحتمل أن تلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية. وتحدد خطة الطوارئ تلك إحراءات خاصة وتنص على توفير معدات كافية ومناسبة لمواجهة تلك الحوادث، وينبغي أن تتضمن بالخصوص ترتيبات من أجل:

- (أ) القيام فورا بتوجيه إنذار عام في قطاع أنشطة الاستكشاف؛
  - (ب) القيام فورا بإخطار الأمين العام؛
- (ج) إنذار السفن التي قد تكون على وشك الدخول إلى منطقة الطوارئ؛
- (د) تدفق المعلومات الكاملة بصورة مستمرة إلى الأمين العام فيما يتصل بتفاصيل حالة الطوارئ والتدابير التي حرى اتخاذها والإحراءات الإضافية المطلوبة؛
  - (هـ) القيام حسب الاقتضاء بإزالة المواد الملوِّثة؛

- (و) الحد من الضرر الجسيم الذي يلحق البيئة البحرية ومنع ذلك الضرر بالقدر الممكن بشكل معقول، فضلا عن التخفيف من آثاره؛
- (ز) التعاون، حسب الاقتضاء، مع المتعاقدين الآخرين ومع السلطة من أحل مواجهة أي حالة طوارئ؟
  - (ح) إجراء تدريبات دورية على الاستجابة لحالات الطوارئ.

7-7 يقدم المتعاقد إلى الأمين العام فورا تقريرا عن أي حادث ينشأ عن أنشطته ويكون قد ألحق أو يحتمل أن يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تفاصيل هذا الحادث، بما في ذلك:

- (أ) إحداثيات القطاع المتأثر أو الذي يمكن، بشكل معقول، توقع تأثره؛
- (ب) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد للحيلولة دون إلحاق ضرر حسيم بالبيئة البحرية، ولاحتواء هذا الضرر والحد منه وجبره؛
  - (ج) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد لرصد آثار الحادث على البيئة البحرية؛
    - (c) أية معلومات تكميلية معقولة قد يطلبها الأمين العام.

٣-٦ على المتعاقد الامتثال للأوامر التي يصدرها المجلس في حالات الطوارئ ولأي تدابير فورية ذات طابع مؤقت يصدرها الأمين العام وفقا للنظام للحيلولة دون إلحاق ضرر حسيم بالبيئة البحرية أو احتواء ذلك الضرر أو الحد منه أو حبره، ويمكن أن تشمل أوامر تصدر إلى المتعاقد ليقوم على الفور بتعليق أو تعديل أية أنشطة في قطاع الاستكشاف.

7-٤ في حالة عدم امتثال المتعاقد على الفور للأوامر التي تصدر في حالات الطوارئ أو التدابير الفورية ذات الطابع المؤقت، يجوز للمجلس أن يتخذ، على نفقة المتعاقد، الإجراءات المعقولة اللازمة للحيلولة دون إلحاق أي ضرر حسيم من هذا القبيل بالبيئة البحرية واحتواء هذا الضرر والحد منه أو حبره. وعلى المتعاقد أن يسدد فورا للسلطة مبلغ هذه المصاريف. وتضاف تلك المصاريف إلى أي غرامات مالية قد تفرض على المتعاقد عملا بأحكام هذا العقد أو النظام.

#### البند ٧

# الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة على الفور بأي شيء يعثر عليه في قطاع الاستكشاف على يكون ذا طابع أثري أو تاريخي وبمكانه. ويتخذ المتعاقد، بعد العثور في قطاع الاستكشاف على أي شيء من هذا القبيل ذي طابع أثري أو تاريخي، كل التدابير المعقولة لمنع المس به.

التدريب

1- 1 وفقا للأنظمة، يقدم المتعاقد إلى السلطة للموافقة، وقبل بدء الاستكشاف بموجب هذا العقد، البرامج المقترحة لتدريب موظفي السلطة والدول النامية، بما في ذلك اشتراك هؤلاء الموظفين في كافة الأنشطة التي يقوم بها المتعاقد بموجب هذا العقد.

٢-٨ يخضع نطاق برنامج التدريب وتمويله للتفاوض بين المتعاقد والسلطة والدولة أو
 الدول المزكية.

٣-٨ ينفذ المتعاقد برامج التدريب وفقا للبرنامج المحدد لتدريب الموظفين المشار إليه في البند ٨-١ من هذا العقد والمعتمد من السلطة وفقا للأنظمة، ويصبح هذا البرنامج، حسبما يتم تنقيحه وتطويره من حين لآخر، جزءا من هذا العقد بوصفه الجدول ٣.

#### البند ٩

### الدفاتر والسجلات

يمسك المتعاقد مجموعة كاملة وصحيحة من الدفاتر والحسابات والسجلات المالية طبقا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا. وتتضمن هذه الدفاتر والحسابات والسجلات المالية معلومات تكشف عن كامل النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف وأي معلومات أحرى تيسر إحراء مراجعة فعلية لتلك النفقات.

#### البند ١٠

# التقارير السنوية

• ١-١ يقدم المتعاقد حلال ٩٠ يوما من لهاية كل سنة تقويمية تقريرا إلى الأمين العام بالشكل الذي قد توصي به اللجنة القانونية والتقنية من حين لآخر عن برنامج الأنشطة التي اضطلع بها في قطاع الاستكشاف، ويتضمن، حسب الانطباق، معلومات مفصلة بما يكفي بشأن ما يلي:

- (أ) أعمال الاستكشاف المضطلع بها حلال السنة التقويمية، بما في ذلك الخرائط والجداول والرسوم البيانية الموضحة لما أنجز من أعمال وما حقق من نتائج؟
- (ب) المعدات المستخدمة لأعمال الاستكشاف، بما في ذلك نتائج التجارب التي أجريت على تكنولوجيات تعدين مقترحة، ولا يشمل ذلك بيانات تصميم المعدات؛

- (ج) تنفيذ برامج التدريب، يما فيها أي عمليات مقترحة لتنقيح أو تطوير تلك البرامج.
  - ٠١-٢ وتتضمن هذه التقارير أيضا ما يلي:
- (أ) نتائج برامج رصد البارامترات البيئية، بما في ذلك مشاهداتها وقياساتها وتقييماتها وتحليلاتها؛
- (ب) وبيان عن كمية القشور الغنية بالكوبالت المستخرجة كعينات أو لأغراض الاحتبار؛
- (ج) وبيان متفق ومبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدق عليه من شركة محاسبين عموميين مؤهلة على النحو الواجب أو من الدولة المزكية، عندما يكون المتعاقد دولة أو مؤسسة تابعة للدولة، يتضمن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف التي تحملها المتعاقد لدى الاضطلاع ببرنامج العمل خلال السنة المحاسبية للمتعاقد. وللمتعاقد حق المطالبة باعتبار هذه النفقات جزءا من تكاليف التنمية التي تكبدها قبل بدء الإنتاج التجاري؛
- (د) وتفاصيل أي تعديلات يقترح إدخالها على برنامج الأنشطة، وأسباب هذه التعديلات.
- ١-٣ يقدم المتعاقد أيضا معلومات إضافية لاستكمال التقارير المشار إليها في البندين • ١-١ و • ١-٢ طيا، حسبما يطلبه الأمين العام، من وقت لآخر، ضمن حدود معقولة، وذلك بمدف تنفيذ مهام السلطة بموجب الاتفاقية والنظام وهذا العقد.
- ١-٤ يحتفظ المتعاقد، في حالة حيدة وإلى حين انتهاء العقد، بجزء نموذجي من العينات والعينات الجوفية للقشور الغنية بالكوبالت التي يحصل عليها خلال عملية الاستكشاف. ويجوز للسلطة أن تطلب من المتعاقد كتابة أن يسلمها جزءا من أي عينة أو عينة جوفية حصل عليها خلال عملية الاستكشاف بهدف تحليلها.

# البيانات والمعلومات الواجب تقديمها عند انتهاء العقد

1-11 ينقل المتعاقد إلى السلطة جميع البيانات والمعلومات الضرورية والمتعلقة بممارسة السلطة لسلطاتها ووظائفها بفعالية فيما يتصل بقطاع الاستكشاف وفقا لأحكام هذا البند.

1 - 7 عند انتهاء هذا العقد، يقدم المتعاقد، إن لم يكن قد فعل ذلك، البيانات والمعلومات التالية إلى الأمين العام:

- (أ) نسخ من جميع البيانات الجيولوجية، والبيئية، والجيوكيميائية والجيوفيزيائية التي حصل عليها في أثناء تنفيذ برنامج الأنشطة مما يلزم ويتسم بالأهمية من أحل ممارسة السلطة لسلطاتها ومهامها بفعالية فيما يتعلق بمنطقة الاستكشاف؛
- (ب) وتقدير للرواسب القابلة للتعدين، عند تحديد تلك الرواسب، يتضمن تفاصيل عن رتبة وكمية ما ثبت وجوده، وما يرجح وجوده، وما قد يكون هناك من احتياطيات القشور الغنية بالكوبالت، وظروف التعدين المتوقعة؛
- (ج) ونسخ من جميع التقارير الجيولوجية والتقنية والمالية والاقتصادية التي أعدها المتعاقد بنفسه أو أعدت له، مما يلزم ويتسم بالأهمية من أجل ممارسة السلطة لسلطاتها ومهامها بفعالية فيما يتعلق بمنطقة الاستكشاف؟
- (c) ومعلومات مفصلة بما يكفي عن المعدات المستخدمة للاضطلاع بأعمال الاستكشاف، بما في ذلك نتائج التجارب التي أجريت على تكنولوجيات تعدين مقترحة، ولا يشمل هذا بيانات تصميم المعدات؛
- (ه) وبيان بكمية القشور الغنية بالكوبالت التي استخرجت كعينات أو لأغراض التجارب؛
- (و) وبيان بالكيفية التي تحفظ بها مستندات تلك العينات الجوفية ومكان حفظها وإتاحتها للسلطة.

7-۱۱ ويقدم المتعاقد أيضا إلى الأمين العام البيانات والمعلومات المذكورة في الفقرة 11-٢ طيا إذا ما قدم، قبل انتهاء هذا العقد، طلبا للموافقة على خطة عمل للاستغلال أو تنازل عن حقوقه في قطاع الاستكشاف بقدر ما تتعلق تلك البيانات والمعلومات بالقطاع المتنازل عنه.

#### البند ۱۲

# السرية

تعتبر البيانات والمعلومات التي تقدم إلى السلطة بموجب هذا العقد سرية وفقاً لأحكام هذا البند والنظام.

#### البند ١٣

### التعهدات

1-17 ينفذ المتعاقد عملية الاستكشاف وفقا لشروط وأحكام هذا العقد وللأنظمة والجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق، وغير ذلك من قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

#### ٢-١٣ يتعهد المتعاقد بما يلي:

- (أ) قبول أحكام هذا العقد كأحكام نافذة والامتثال لها؛
- (ب) الامتثال لما ينطبق من الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة، ومقررات أجهزتها ذات الصلة؛
- (ج) قبول رقابة السلطة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة كما هو مخول لها في الاتفاقية؛
  - (c) الوفاء بحسن نية بالتزاماته بموجب هذا العقد؛
- (ه) التقيد، في حدود المعقول عمليا، بالتوصيات التي تصدرها اللجنة القانونية والتقنية من وقت لآخر.

# ٣-١٣ ينفذ المتعاقد بنشاط برنامج العمل:

- (أ) . بما ينبغي من الاجتهاد والكفاءة والاقتصاد؛
- (ب) مع إيلاء الاعتبار الواحب لأثر الأنشطة التي يضطلع بما على البيئة البحرية؟
  - (ج) مع إيلاء اعتبار معقول للأنشطة الأخرى المضطلع بما في البيئة البحرية.

1-2 تتعهد السلطة بالوفاء بنية حسنة بصلاحياتها ومهامها بموجب الاتفاقية والاتفاق وفقا للمادة ١٥٧ من الاتفاقية.

#### البند ٤ ١

### التفتيش

1-15 يسمح المتعاقد للسلطة بإرسال مفتشيها على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها للقيام بأنشطة في قطاع الاستكشاف بهدف:

- أ) رصد امتثال المتعاقد لشروط وأحكام العقد وللأنظمة؟
  - (ب) رصد ما لهذه الأنشطة من آثار على البيئة البحرية.

٢-١٤ يخطر الأمين العام المتعاقد في موعد معقول بالموعد المتوقع والمدة المتوقعة لعمليات التفتيش، وبأسماء المفتشين وبأية أنشطة يقوم بها المفتش وقد تستلزم توفير معدات خاصة أو مساعدة خاصة من موظفي المتعاقد.

٢-١٤ تكون لهؤلاء المفتشين سلطة تفتيش أية سفينة أو منشأة، يما في ذلك سجل أدائها ومعداتها وسجلاتها ومرافقها وسائر البيانات المسجلة وأية وثائق ذات صلة تعتبر ضرورية لرصد امتثال المتعاقد.

١٤ عقوم المتعاقد ووكالاؤه وموظفوه بمساعدة المفتشين في تأدية واحباهم، كما يقومون بما يلي:

- رأ) قبول وتيسير صعود المفتشين بشكل سريع آمن على متن السفن والمنشآت؛
  - (ب) التعاون والمساعدة في تفتيش أية سفينة أو منشأة تبعا لهذه الإجراءات؛
- (ج) إتاحة الوصول إلى جميع المعدات والمرافق ذات الصلة الموجودة بالسفن والمنشآت وإتاحة الاتصال بموظفيها في جميع الأوقات المعقولة؟
- (د) عدم عرقلة عمل المفتشين أو إرهابهم أو التدخل في أعمالهم أثناء تأدية واجباهم؟
- (ه) توفير التسهيلات المعقولة للمفتشين، بما في ذلك توفير الغذاء والسكن، عندما يكون ذلك مناسبا؛
  - (و) تيسير المغادرة الآمنة للمفتشين.

١٤-٥ يتجنب المفتشون التدخل في العمليات الآمنة المعتادة على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها المتعاقد للقيام بأنشطة في القطاع الذي يزورونه ويتصرفون وفقا للأنظمة والتدابير المعتمدة لحماية سرية البيانات والمعلومات.

7-1 يتاح للأمين العام ولممثليه المفوضين على النحو الواجب، الوصول، لأغراض المراجعة والفحص، لدفاتر المتعاقد ووثائقه وأوراقه وسجلاته اللازمة وذات الصلة المباشرة للتحقق من النفقات المشار إليها في البند 7-1 (ج).

٧-١٤ يوفر الأمين العام المعلومات ذات الصلة الواردة في تقارير المفتشين إلى المتعاقد
 والدولة أو الدول المزكية، حيثما يلزم اتخاذ إجراءات.

٤ ١-٨ إذا لم يواصل المتعاقد الاستكشاف، لأي سبب من الأسباب، ولم يطلب عقدا للاستغلال، يتعين عليه، قبل الانسحاب من منطقة الاستكشاف، أن يخطر الأمين العام بذلك كتابة، للسماح للسلطة بإجراء تفتيش بموجب هذا البند، إذا ما قررت ذلك.

# معايير السلامة والعمل والصحة

0 1-1 يلتزم المتعاقد بالقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والتي تقررها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة بشأن سلامة الحياة في البحار ومنع وقوع حوادث تصادم وما تعتمده السلطة من قواعد وأنظمة وإجراءات تتصل بسلامة الحياة في البحار، وتحمل كل سفينة مستعملة في القيام بأنشطة في المنطقة الشهادات القانونية الصحيحة والسارية المفعول المطلوبة بموجب تلك القواعد والمعايير الدولية والصادرة عملا بها.

01-7 يحترم المتعاقد، لدى القيام بأنشطة الاستكشاف بموجب هذا العقد، ويتقيد بالقواعد والأنظمة والإجراءات المعتمدة من السلطة والمتصلة بالحماية من التمييز في العمالة وبالسلامة والصحة المهنيتين، وعلاقات العمل والضمان الاجتماعي والأمن الوظيفي وظروف المعيشة في موقع العمل. وتراعي هذه القواعد والأنظمة والإجراءات اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية المختصة الأحرى.

# البند ١٦ المسؤولية والتبعة

1-17 تقع على عاتق المتعاقد المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر، يما في ذلك أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية، يكون ناشئا عن فعل أو امتناع غير مشروع، من جانبه أو من جانب موظفيه والمتعاقدين معه من الباطن، ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب هذا العقد، يما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي تتخذ لمنع أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية أو للحد من هذا الضرر، مع مراعاة ما لم يمكن أن تكون السلطة قد أسهمت به من فعل أو امتناع.

7-17 يعوض المتعاقد السلطة وموظفيها والمتعاقدين معها من الباطن ووكلائها عن أية مطالبات من أي طرف آحر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع من جانب المتعاقد وموظفيه ووكلائه والمتعاقدين معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

7 ١-٣ تقع على عاتق السلطة المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر يلحق بالمتعاقد ويكون ناشئا عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها في ممارستها لصلاحيتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أي فعل أو امتناع

يكون قد أسهم به المتعاقد وموظفيه وعملائه والمتعاقدين معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

1-3 تعوض السلطة المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع تكون قد ارتكبته في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ من الاتفاقية.

0-17 يحتفظ المتعاقد بوثائق تأمين مناسبة مع شركات معترف بها دوليا وفقا للممارسة البحرية الدولية المقبولة عموما.

#### البند ۱۷

### القوة القاهرة

1-1V لا يكون المتعاقد مسؤولا عن أي تأخير أو قصور، لا يمكن تفاديه بسبب قوة قاهرة في أداء أي من التزاماته بموجب هذا العقد. ولأغراض هذا العقد، يعني مصطلح "قوة قاهرة" أي حدث أو ظرف لا يتوقع، بشكل معقول، أن يحول المتعاقد دون حدوثه أو أن يسيطر عليه؛ شريطة ألا يكون هذا الحدث أو الظرف ناشئا عن الإهمال أو عدم مراعاة الممارسات الحميدة المتبعة في صناعة التعدين.

٢-١٧ يمنح المتعاقد، عند الطلب، فترة إضافية من الوقت تساوي الفترة التي تعطل فيها عمله بسبب القوة القاهرة، ويمدد أجل هذا العقد وفقا لذلك.

٣-١٧ في حالة وجود قوة قاهرة، يتخذ المتعاقد جميع التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الأداء والامتثال لشروط وأحكام هذا العقد في أقصر وقت ممكن؛ شريطة ألا يضطر المتعاقد إلى تسوية أو إنهاء أي نزاع حاص بالعمل أو أي حلاف آخر مع طرف آخر إلا بشروط مرضية له أو عملا بقرار نهائي صادر عن هيئة مختصة بالبت في التراع.

٤-١٧ في حالة وجود قوة قاهرة يخطر المتعاقد السلطة بذلك في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول، كما يخطر السلطة بعودة الأوضاع الطبيعية.

# التحلل من المسؤولية

لا يحوز بأي شكل من الأشكال أن يدعي أو يوحي المتعاقد أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد يتعاقد معه من الباطن، سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا، بأن السلطة لها رأي أو أعربت عن رأي أو أن أي مسؤول فيها له رأي أو أعرب عن رأي فيما يتعلق بالقشور الغنية بالكوبالت في منطقة الاستكشاف، كما لا يجوز أن يرد بيان بهذا المعنى، أو يصدق عليه، في أي نشرة تمهيدية، أو مذكرة، أو دورية، أو إعلان، أو نشرة صحفية، أو وثيقة مشابحة تصدر عن المتعاقد، أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد يتعاقد معه من الباطن. وتشير إلى هذا العقد بشكل مباشر أو غير مباشر. ولأغراض هذا البند يعني مصطلح "شركة تابعة" أي شخص أو منشأة أو شركة أو كيان مملوك لدولة إذا كان أي من هذه الكيانات يسيطر على المتعاقد، أو يشترك المتعاقد في السيطرة عليه.

# البند ١٩

# التنازل عن الحقوق

يحق للمتعاقد أن يتنازل عن حقوقه وأن ينهي هذا العقد بدون عقوبة بإرسال إخطار بذلك إلى السلطة، شريطة أن يظل هذا المتعاقد مسؤولا عن جميع الالتزامات التي استحقت قبل تاريخ هذا التنازل وعن الالتزامات التي يتعين الوفاء بها بعد الإنماء وفقا لأنظمة السلطة.

# البند ۲۰

# إنهاء التزكية

٠٠-١ على المتعاقد إذا تغيرت حنسيته أو تغيرت الدولة التي لها سيطرة عليه أو ألهت الدولة المزكية له حسب تعريفها في الأنظمة، تزكيتها، أن يخطر السلطة بذلك على الفور.

٢-٢٠ وفي أي الحالتين، ينتهي هذا العقد على الفور ما لم يحصل المتعاقد على مزك آخر مستوف للشروط المنصوص عليها في الأنظمة يقدم إلى السلطة في غضون المهلة المحددة في الأنظمة شهادة تزكية للمتعاقد بالشكل المنصوص عليه.

# تعليق العقد وإنهاؤه والعقوبات

1-٢١ يجوز للمجلس أن يعلّق هذا العقد أو ينهيه بإخطار كتابي يتضمن بيانا بأسباب اتخاذ ذلك الإجراء، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، في أي من الحالات التالية:

- (أ) إذا كان المتعاقد، على الرغم من التحذيرات الكتابية الموجهة إليه من السلطة، قد زاول أنشطته بطريقة تسفر عن انتهاكات خطيرة مستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية لهذا العقد، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة؛
- (ب) أو إذا لم يمتثل المتعاقد لقرار نهائي ملزم صادر عن الهيئة المختصة بتسوية المنازعات بالنسبة له؛
- (ج) أو إذا أصبح المتعاقد معسرا أو أعلن إفلاسه أو عقد صلحا واقيا من الإفلاس مع دائنيه أو دخل في عملية تصفية أو حراسة قضائية، قسرا أو طوعا، أو قدم التماسا أو طلبا إلى أي محكمة من أجل تعيين حارس قضائي أو أمين تفليسة أو حارس قضائي عليه أو بدأ أية إجراءات تتصل به بموجب أي قانون للإفلاس أو الإعسار أو إعادة تسوية الدين، سواء كان ساريا الآن أو سيسري فيما بعد، ما لم يكن ذلك بهدف إعادة تشكيل الدين.

1-71 يتم التعليق أو الإنماء بموجب إخطار يقدم عن طريق الأمين العام، ويشمل بيانا بأسباب اتخاذ هذا الإجراء. ويصبح التعليق أو الإنماء نافذا بانقضاء ٦٠ يوما على إرسال هذا الإخطار، ما لم يطعن المتعاقد في غضون هذه الفترة في حق السلطة في تعليق هذا العقد أو إنمائه وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٣-٢١ إذا اتخذ المتعاقد إحراء من هذا القبيل، لا يجوز تعليق هذا العقد أو إنهاؤه إلا وفقا
 لقرار نهائي ملزم وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

2-٢١ يجوز للمجلس، إذا علَّق هذا العقد، أن يطلب من المتعاقد بإخطار يرسله إليه أن يستأنف عملياته وأن يمتثل لأحكام وشروط هذا العقد، في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد إرسال هذا الإخطار.

0-71 في حالة حدوث أي انتهاك لهذا العقد لا يشمله البند 1-1 (أ) منه، أو بدلا من تعليق العقد أو إلهائه بموجب البند 1-1 منه، يجوز للمجلس أن يفرض على المتعاقد عقوبات مالية تتناسب وخطورة الانتهاك.

7-۲۱ لا يجوز للمجلس أن ينفذ قرارا ينطوي على عقوبات مالية إلى أن يُمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد وسائل الانتصاف القضائية المتاحة له عملا بالفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٧-٢١ في حالة إنهاء هذا العقد أو انقضاء مدته، يمتثل المتعاقد لأنظمة السلطة ويزيل جميع التجهيزات والمنشآت والمعدات والمواد من قطاع الاستكشاف ويجعل هذا القطاع مأمونا بحيث لا يشكل خطرا على الأشخاص أو النقل البحري أو البيئة البحرية.

#### البند ۲۲

# نقل الحقوق والالتزامات

1-۲۲ لا يجوز نقل حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد، سواء كليا أو جزئيا، إلا بموافقة السلطة ووفقا للأنظمة.

7-۲۲ لا يجوز أن تمتنع السلطة بدون مبررات معقولة عن منح موافقتها على النقل إذا توافرت في الطرف المراد نقل هذه الحقوق والالتزامات إليه من جميع النواحي مؤهلات مقدم الطلب وفقا للنظام، واضطلع بجميع التزامات المتعاقد، وإذا كان النقل لا يمنح المنقول إليه الحق في خطة عمل تحظرها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية.

٣-٢٢ تنفذ أحكام هذا العقد وتعهداته وشروطه لصالح طرفيه ولمن يخلف أيا منهما أو يحل محله عن طريق النقل، وتكون ملزمة لهما وللخلف أو المنقول إليه.

#### البند ٢٣

### عدم التنازل

لا يعتبر تنازل أي من الطرفين عن أي حقوق ناجمة عن الإخلال بأحكام وشروط هذا العقد الواقعة على عاتق الطرف الآخر تنازلا من هذا الطرف عن أي إخلال لاحق بنفس الحكم أو الشرط الواقع على عاتق الطرف الآخر.

#### البند ۲٤

### التنقيح

1-72 عندما تنشأ أو يكون من المحتمل أن تنشأ ظروف ترى السلطة أو المتعاقد ألها قد تجعل هذا العقد غير عادل أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف الواردة فيه أو في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو في الاتفاق، يتفاوض الطرفان على تنقيحه وفقا لذلك.

٢-٢٤ يجوز أيضا تنقيح هذا العقد بموجب اتفاق بين المتعاقد والسلطة لتيسير تنفيذ أي قواعد أو أنظمة أو إجراءات اعتمدتها السلطة في أعقاب دخول هذا العقد حيز النفاذ.

٣-٢٤ لا يجوز تنقيح هذا العقد أو تعديله أو تحويره بأية طريقة أحرى إلا بموافقة المتعاقد والسلطة بموجب صك مناسب موقع من الممثلين المفوضين من قبل الطرفين.

#### البند ٢٥

# المنازعات

٥٠-١ تسوى وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أية منازعة تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير هذا العقد أو تطبيقه.

٢-٢ تكون لأي قرار تصدره محكمة أو هيئة قضائية مختصة بموجب الاتفاقية المتعلقة بمقوق والتزامات السلطة والمتعاقد قوة نفاذ في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية.

# البند ٢٦

# الإخطار

1-77 يقدم كتابة كل طلب أو إخطار أو تقرير أو موافقة أو تنازل أو توجيه أو تعليمات يقوم الأمين العام أو الشخص المعين ممثلا للمتعاقد، كيفما تكون الحال، بتقديمه بموجب هذا العقد. ويكون التبليغ باليد أو التلكس أو الفاكس أو البريد الجوي المسجل إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الشخص المعين ممثلا. ويكون اشتراط تقديم أية معلومات كتابة بموجب هذا النظام مستوفى إذا قدمت المعلومات في وثيقة إلكترونية تتضمن توقيعا رقميا.

٢-٢٦ يحق لأي الطرفين تغيير أي من هذه العناوين إلى أي عنوان آخر بإرسال إخطار إلى الطرف الآخر لا تقل مهلته عن عشرة أيام.

٣-٢٦ يصبح التبليغ باليد نافذا عند إتمامه. ويعتبر التبليغ بالتلكس نافذا في يوم العمل التالي لليوم الذي تظهر فيه عبارة "answer back" على جهاز تلكس الطرف المرسل. ويصبح التبليغ بالفاكس نافذا عندما يستقبل المرسل "تقرير تأكيد الإرسال" الذي يؤكد حدوث الإرسال إلى رقم الفاكس المطبوع الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذا بانقضاء ٢١ يوما على تاريخ الإرسال. ويفترض استلام المرسل إليه للوثيقة الإلكترونية إذا دخلت نظام معلومات يخصصه المرسل إليه لما وتجهيزه لها.

77-٤ يعتبر إخطار الشخص المعين ممثلا للمتعاقد إخطارا فعليا للمتعاقد في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الشخص المعين ممثلا للمتعاقد هو وكيله فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

٣٦-٥ يعتبر إخطار الأمين العام إخطارا فعليا للسلطة في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الأمين العام هو وكيل السلطة فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

#### البند ۲۷

# القانون الواجب التطبيق

1-۲۷ يخضع هذا العقد لأحكام هذا العقد، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وسائر قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

٢-٢٧ على المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب هذا العقد التقيد بالقانون الواجب التطبيق المشار إليه في البند ٢٧-١ أعلاه، والامتناع عن الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي معاملة يحظرها القانون الواجب التطبيق.

٣-٢٧ ليس في هذا العقد ما يمكن اعتباره إعفاء من ضرورة تقديم طلب للحصول على أي إذن أو تصريح قد يكون لازما للاضطلاع بأية أنشطة تتم بموجب هذا العقد، ومن ضرورة الحصول على هذا الإذن أو التصريح.

#### الند ۲۸

#### التفسير

الغرض من تقسيم هذا العقد إلى بنود وبنود فرعية ومن إيراد العناوين هو تيسير الرجوع إليها فحسب، ويجب ألا يؤثر ذلك في تفسير أحكامه.

#### الند ٢٩

### الوثائق الإضافية

يوافق كل من طرفي هذا العقد على تنفيذ وإنحاز كل الصكوك الإضافية وأداء كل الأعمال والأمور الإضافية التي قد تكون ضرورية أو مناسبة لتنفيذ أحكامه.